فلا يضر اللحن في اللفظ ولو بما يغير المعنى بخلاف نظيره في عقد النكاح لان اللفظ فيه
متعبد به وسئل عما صورته حضر شاهدان في ظلمة نكاحا فسمعا لفظ المتعاقدين
من غير رؤية ولا تشخيصهما فهل يكفي فاجاب نقل الروياني عن الاصحاب كما في الكفاية بقوله
انه لو جلس بباب بيت فيه اثنان فقط فسمع تعاقدهما بالبيع وغيره كفى ولم يحتج
للرؤية وقضيته قول المنهاج لا يجوز شهادة اعمى على فعل الا بالابصار خلاف ذلك
لكن استبعد الاذرعي هذا الثاني ومال كلامه الى اعتماد الاول وهو قريب ان عرفا
المتعاقدين وسمعا لفظهما وتحققاه على ان ما ذكر انما هو شرط للتحمل واداء الشهادة بذلك
العقد اما مجرد انعقاد النكاح فينبغي ان يكتفى فيه بحضورهما وسماع لفظ المتعاقدين
وان لم يعرفانهما اصلا ولا يلزم من صحة النكاح امكان اثباته الا ترى الى انعقاده بابني
الزوجين وعدويهما مع انه لا يمكن اثباته حينئذ وسئل عن قول النووي رحمه الله
في فتاويه وشرح مسلم يسن ان ينوي بالنكاح التعفف والنسل وهو مشكل لان النكاح
حينئذ سنة لمثل هذا او السنة لا يحتاج فعلها في مثل ذلك الى نية بل الشرط ان لا يقصد
بفعلها غرضا اخر فاجاب بقوله معنى قوله يسن ذلك ان هذه سنة اخرى غير سنة
النكاح فالنية المذكورة ليست شرطا للثواب على النكاح المسنون بل كمال فيه فلا يلزم
من طلبه عدم الثواب عند فقده فسقط الاشكال المذكور على ان لك ان تدعي ان النكاح يقال ام
يحتاج الثواب عليه لنية الامتثال مطلقا وذلك لانه ليس عبادة بذاته بل هو فعل مشترك
تارة يكون سنة وتارة يكون مكروها وخلاف الاولى ومباحا لحصول العبادة له
امر عرضي فاذا قصد الشخص واراد فعله احتمل ان يجريه على سنن المباحات باعتبار ذاته
او على سنن المندوبات باعتبار ما عرض له فاحتاج الى نية مميزة ولا يقال الشرط عدم
الصارف لان ذاك محله فيما هو عبادة بذاته ويؤيد ما ذكرته قولهم ولينو بالسواك
السنة وقولهم يشترط للثواب في غسل اليدين والمضمضة والاستنشاق تقدم نية الوضوء
عليها والا لم يثبت فاذا اشترط في هذه تقدم النية مع ان فعلها على هذه الكيفية لا يكاد
ان يقع مثله في العادة فاولى ان يشترط في حصول الثواب في النكاح امتثال قصد
السنة لانه يغلب فيه وقوعه على مقتضى العادات واستيفاء اللذات وسئل
لو تاب الفاسق قبيل العقد هل يجوز ان يكون شاهدا بخلاف ما لو تاب الولي فالفرق بلغ مقابلة

فاجاب

فاجاب بقوله يمكن ان يفرق بان الشرط في الشاهد اتصافه بالعدالة ونحوها
مما يتوقف قبول شهادته عليه ولا يكون كذلك الا ان حصلت عليه من توبته مدة الاستبراء
وهي سنة والشرط في الولي عدم الفسق لا الاتصاف بالعدالة وبالتوبة الصحيحة انتفى
الفسق ويؤيد ذلك ان الولي لو انتفى فسقه وارتكب ما يخل بمروته لم ينتقل الولاية
عنه بخلاف الشاهد فانه يشترط مع انتفاء فسقه انتفاء ما يخل بمروته فان قلت علل
بعضهم عدم جواز كونه شاهدا بان التوبة تصدر منه على وفق الغالب لا على حقيقتها
وهو يخالف ما ذكرته قلت هذا التعليل فيه نظر اذ لو كان الامر كذلك لاستوى
الولي والشاهد في الصحة او المنع لان توبتهما اذا صحت بان وجدت شروطها استويا
في القبول والا استويا في عدمه بل الوجه ما ذكرته علم انه يمكن تاويل هذه العبارة ان
من شان الشهود ذلك وفيه ما فيه وسئل عما صورته زوج الحاكم لغيبة الولي
ثم حضر وادعى انه كان قريبا فهل يصدق الولي ام لا فاجاب بقوله الذي اعتمده
شيخنا في شرح الروض اخذا من كلام نقله الزركشي انه يصدق وفيه نظر فقد قالوا
لو باع الوكيل في غيبة موكله فادعى انه كان عزله قبل التصرف لم يقبل الا ببينة فقياسه هنا
انه لا يقبل الا ببينة بجامع ان كلا وقع من نائبه عقد وهو يريد رفعه بمجرد دعواه
فكما اشترطوا الرفعة ثم قيام البينة كذلك يشترط ذلك هنا ايضا بل ما هنا اولى
لان القاضي ليس نائبا عن الولي انما قال فيه وجهان قيل يزوج بالنيابة عنه وقيل
بالولاية ولكل فروع تقتضي ترجيحه والاوجه انه يزوج بنيابة اقتضتها الولاية
فعلى كل تقدير تصرفه اقوى من تصرف الوكيل وقد اشترطوا لبطلان تصرفه قيام
البينة فاولى ان يشترط ذلك هنا فان قلت يمكن الفرق بانه ثم تعلق به حق ثالث
وهو المشتري فاحتيط له قلت وهنا تعلق به حق الزوج نعم يمكن الفرق بان
دعوى الموكل العزل ينافي قضية توكيله الناشي عنه صحة التصرف فلم يقبل قوله في
رفعه واما الولي هنا فلم يصدر منه اذن للقاضي بل زوج قهرا عليه فلا يقال ان دعواه
تنافي فعله فصدق في رفعه بيمينه وسئل عما صورته قال شيخ الاسلام زكريا
رحمه الله تعالى في شرح الروض والعبرة في الانتساب الى الاباء في غير اولاد بناته صلى الله
عليه وسلم وقضيته ان الشريفة لا يكافئها مطلبي ولا هاشمي وان من امها شريفة وابوها

Copyright © King Saud University